



قرار ١٧

تعديل القرارات المتعلقة باستخدام كيميائي أو كيميائي مجاز وألية إجراء التقييم الكيميائي
للمصانع

الصادرة بموجب القرارات ذات الأرقام ١/٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ و ١/٢٣ تاريخ ٣/٢٢
١/٣٥ و ٥/٥ تاريخ ٢٠٢٢ ٣/١٤ و ١/٧ تاريخ ٢٠٢٣ والجدوال الملحق بهما

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملائتها).

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط
الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على القرارات ذات الأرقام ١/٤٣ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ (ضرورة استخدام مهندس كيميائي أو
كيميائي مجاز للإشراف الدائم وال مباشر على استخدام المواد الكيميائية) و ١/٢٣ تاريخ ٣/٢٢
٢٠٢٢ (إبراز ما يثبت استخدام الجهة طالبة الشهادة لمهندس كيميائي أو كيميائي مجاز) و ١/٣٥
٢٠٢٢ (آلية استخدام كيميائي في المصانع) والقرار رقم ١/٧ تاريخ ٣/١٤
٢٠٢٣ المتعلق بتولي معهد البحوث الصناعية إجراء التقييم الكيميائي للمصانع التي تصنع المنتجات الواردة
في الجدول رقم (١) الملحق به،

وحفاظا على السلامة العامة وتوفّر الأمان في نقل واستخدام وحفظ وتخزين وتلف المواد
الكيميائية والتخلص منها بطرق سليمة وعلمية وآمنة.

المصانع المعنية بالقرار رقم ١٤/٢٠١٧، والتي تنتج المنتجات التالية: (الجدول رقم ١)

Alcoholic beverages	المشروبات الكحولية والخمور
cosmetics	مستحضرات التجميل
Paper industry	صناعة عجينة الورق
Flame retardant	مقاوم للهب
Synthetic resin	الراتنجات الاصطناعية
Metal cleaners	منظفات المعادن
Metal polishes	ملمعات المعادن
Sulfur dyes	الأصباغ الكبريتية
Cyanide salts	أملاح السيانيد
Rubber additives	إضافات المطاط
pesticides	مبيدات حشرية
rodenticides	مبيدات القوارض
herbicides	مبيدات الأعشاب
Lubricant additive	مادة مضافة لزيوت التشحيم
Gasoline additive	مضادات البنزين
solvents	المذيبات
antioxidants	مضادات الأكسدة
paints	الدهانات
thinner	التتر
detergents	المنظفات
inks	تصنيع الحبر

المادة الثالثة: تعنى المصانع التي تستخدم صيادلة (pharmacist) أو اختصاصي تغذية (Nutritionist) أو اختصاصي تصنيع مشروبات كحولية (Alcoholic Beverages Specialists) في المصانع ذات الصلة من شرط استخدام او التعاقد مع كيميائيين (Oenologues).

المادة الرابعة: تتوزع مهام الحفاظ على الأمان والأمان الكيميائيين والحفاظ على السلامة العامة المذكورة في المادة الثانية من القرار رقم ٤٣/١ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢١ كما يلي:

الدور المباشر	الموظف المسؤول	المهام المطلوب القيام بها
التوارد عند كل عملية تصنيع تتضمن استهلاك لأي من المواد المزدوجة الاستعمال	مهندس كيميائي	مراقبة حركة كافة المواد المدرجة في الجدول رقم ١ الإشراف المباشر على العمليات الانتاجية ذات الصلة داخل المصنع
التاكد من سلامة عملية التصنيع التي تستهلك لأي من المواد المزدوجة الاستعمال		الإشراف على أعمال إجراءات الصيانة وتقييم كفاءة العمليات والمعدات الكيميائية التي تتم فيها عمليات التصنيع بشكل دوري
التوارد قبل وأثناء كل عملية تصنيع تتضمن استهلاك لأي من المواد المزدوجة الاستعمال	كيميائي	قياس وضبط نسب المواد المستخدمة في التصنيع ومعدلات التفاعل بما يتلاءم مع النوعية المطلوبة وضمن المواصفات الفنية اللازمة
التوارد أثناء كل عملية تتضمن نقل وتخزينها والتخلص منها لأي من المواد المزدوجة الاستعمال		مراقبة أعمال نقل المواد الكيميائية والتخلص منها وتخزينها في مختلف مراحلها وأماكنها وحمايتها والحماية منها وحفظها على المنتجات وعلى السلامة العامة
	مسؤول الأمن	الرقابة الدائمة على أجهزة الحماية والوقاية بكافة أشكالها وأنواعها
	مسؤول السلامة	إعطاء التعليمات المباشرة للعاملين أو للإدارة في حال وجود أي خلل في أي من الأماكن الحساسة، لإجراء ما يلزم دون أي ابطاء
	مأمور المستودع	فتح سجل جرد خاص Inventory Register بمخزون وحركة واستهلاك المواد المزدوجة الاستعمال، يتم تحديثه بشكل مستمر مع كل عملية

AF

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار ضمن مهلة أقصاها ٢٠٢٣/٥/٣٠ ضمناً.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم %

٢٠٢٣ - ٣ - ١٤

وزير الصناعة
جورج بوسكيان



نسخة تبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- الهيئة الوطنية لتنفيذ التزامات لبنان المتعلقة بمواد الـ CBRN
- المجلس الوطني للبحوث العلمية
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية والبلديات
- المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين
- المديرية العامة للإدارات والمجالس المحلية
- المحافظات
- وزارة البيئة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة العمل
- مجلس الإنماء والإعمار
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- معهد البحث الصناعية
- نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس
- مصالح الصناعة الإقليمية ولجان التراخيص الصناعية